الفعل ومطاوعه في التعدي كاستفتيته فافتاني واستنصحته فنصحني ورده في المغني
بان ذلك ليس من باب المطاوعة بل من باب الغالب والاجابة وانما حقيقة المطاوعة ان يدل احد الفعلين
على تأثير ويدل الآخر على قبول فاعله لذلك التأثير قول الشذور او فعل كظرف نحو عشرتهم وحكم
الطاعة اى وسعتكم دان سر اطلع اليمني اى بلغ قال في المغني ولا ثالث لهما قول الالفية
وعد لازما بحرف جر لم يذكر من المعديات غيره وزاد في التسهيل الهمزة وفي اقتباس التعدي
التعدي بها خلاف مذهب سيبويه وجماعة انه قياس في اللازم سماع في المعدي وذكره ايضا تضعيف
العين بقاء وفي قياسه ايضا خلاف وجزم به ابن هشام في الجامع وضم الى الفاعل كاستنبته واستر
والتا فاستحسنه وذكرها ابو حيان في شرح التسهيل وزاد نقلا عن بعضهم تضعيف اللام
نحو صعر خده وصعر ربه والنقص لحركة العين عند الكوفيين نحو شترت عين الرجل وشترها الله
قال ولا يعرف شيء من هذه الاربعة وزاد ابن هشام في المغني صوغه على فعلت بالفتح افعل بالضم لافادة
الغلبة نحو كرمت زيدا اى غلبته في الكرم وتضمنه معنى فعل يتعدى كرحب وطلع زيد اليمن لتضمنهما
معنى وسع وبلغ واسقاط الجار توسعا فهي عشرة قوله وان حذف فالنصب للمنجر نقلا قال
المصنف في شرح التسهيل يقاس منه ما كثر نحو دخلت الدار والمسجد فيقاس دخلت البلد
والبيت وغير ذلك من الامكنة بخلاف ما لم يكثر نحو توجهت مكة وذهبت الشام ومطرنا السهل
والجبل قوله وفي ان وان يطرد قال في المغني اهمل النحويون هنا ذكر كي مع تجويزهم في نحو جئت كي تكرمني
ان تكون كي مصدرية واللام مقدرة والمعنى لان تكرمني ولا يحذف معهما الا لام العلة لانها لا تدخل
عليهما جاز غيرها بخلاف اختيها انتهى وقد ذكرها هنا في الجامع قوله مع امن لبس ورد عليه انه جاء
الحذف مع الالتباس في وترغبون ان تنكحوهن اذ يحتمل في وعن واجاب ابو حيان انه لا التباس
في الآية اعتمادا على القرينة فاجاب غيره بان الحذف لقصد الابهام ليرتدع بذلك من يرغب
في الحسن والجمال ومن يرغب عنهن لدمامتهن فقرهن قوله والاصل سبق فاعل معنى قيل في التسهيل
وتقديم ما لا يجر على ما قد يجر زاد في الجامع وتقديم ما هو مبتدأ في المعنى قوله ويلزم الاصل
لموجب عرى وترك ذاك الاصل حتما قد يرى زاد في التسهيل والكافية الكبرى ان الموجب للامرين
نظير ما تقدم في الفاعل والمفعول يعني من الالتباس والحصر والاتصال بالضمير قوله وحذف فضله
اجز قال في الجامع وقد يجب الحذف كضربت بانه وضربني زيد اذا قلته ان لم يضر لحذف ما سيق
جوابا او حصرا زاد في التسهيل والباقي بمحذوف عامله نحو خيرا لنا وشر الاعدائنا زاد في الجامع

ضربني

ضربني وضربته زيدا والمظلوم اهو وما الذي اكرمته في داره قال والواقع منادى او رابطا
لجر اسمي قوله وقد يكون حذفه ملتزما كباب الاشتغال والنداء والاختصاص والتحذير
والاغراء والمثل وشبهه وقد ذكرها في الشذور هنا وذكر ابن الحاجب ما عدا الاختصاص
والاغراء قول الكافية واهلا وسهلا قال ابو حيان انما يكونان قسما لمفعول به اذا استعملا
خبرا فان استعملا دعاء فمن المصدر باب التنازع في العمل قول الالفية
ان عاملان اقتضيا في اسم عمل قبل فللواحد منهما العمل فيه امور الاول شمل قوله عاملا
واخواتها ولا يجوز فيه التنازع كما صرح ابن عصفور ولا يرد ذلك على ابن الحاجب حيث
قال وان تنازع الفعلان الا انه يرد عليه شبه الفعل من الوصف واسم الفعل فان التنازع يجري
فيه وعبارة الالفية تشمله فاحسن منها قول الشذور واذا تنازع من الفعل وشبهه
وكذا عبارة التسهيل الثاني شرط ابن عصفور كون العامل متصرفا وكذا ابن هشام في الجامع
فلا يجوز في فعل التعجب وهو ما اختاره ابو حيان ونقل عن ظاهر مذهب سيبويه لكن المصنف
جوزه في التسهيل بشرط اعمال الثاني حذرا من الفصل وسياتي فيه مزيد كلام وقال في شرح
الكافية الكبرى ان المراد بقوله اقتضيا الاقتضاء لا اقتضاء المؤكد الثالث شرط في التسهيل
ان يكون العامل لغير توكيد ودخ الرضي جوازه مطلقا وصرح في البسيط بمنع التنازع في
نعم وبئس ونقل ابو حيان الاتفاق على المنع في هذا وعكسه ووافقه على هذا الشرط ايضا
ابن النحاس وابن هشام في الجامع واستحسنه ابن الربيع وقال ابو حيان ولم يذكر اصحابنا
هذا القيد بل صرح الفارسي بما يقتضي عدم التنازع وهذان الامران واردان على الكافية
والشذور الرابع يقتضي عبارة الالفية والكافية انه لا يكون في اكثر من عاملين وقال في الشذور
عاملان او ثلاثة وكذا في الجامع وهي عبارة الشلوبين وفي التسهيل عاملان فصاعدا قال
ومقتضاه انه يكون في اكثر من ثلاثة ولم يوجد فيما زاد على ثلاثة فيما استقرى انتهى قال
الرضي فلو قال الفعلان فصاعدا او شبههما لكان اشمل الخامس قوله في اسم قول ابن الحاجب
ظاهرا بعدها يقتضي انه لا يقع التنازع في التعدي الى اثنين والى ثلاثة وهو راي لبعضهم و
المصحح في التسهيل والجامع الجواز ولهذا قال في الشذور ما تاخر من معمول فاكثر لكن
ابو حيان انما سمع فيما يتعدى الى اثنين ومن جوزه في التعدي الى ثلاثة قياسه ولم
يسمع نظم ولا نثر باب التنازع خارج على القياس فيقتصر فيه على المسموع السادس

قول الكافية
باب التنازع في العمل قول الالفية

Copyright © King Saud University